

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للمارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

منذ بداية الجمهورية في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (٤ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٥ (تابع) بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٦١ :
أمر رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم :

(٤٩١) إبراهيم محمد محمود فلفل وعائلته .

وصحة الاسم

(٤٩١) إبراهيم محمد محمود فلفل وله أمم محمد محمود فلفل وعائلته .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع "٢" الصادر بتاريخ ٢٨/١/١٩٦٧ :
القرار الجمهوري رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص .

وحيث أنه من بين هؤلاء الأشخاص :

(٢٠) حسين محمد غالب محمد غالب أحمد خلوصي .

وقد سقط اسمه سهوا فاقضى الأمر نشر هذا الاستدراك .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ تابع "٢" بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٦٧ :
قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات :

حمزة محمد الشبراويشي وعائلته .

وصحة الاسم

حمزة محمد عبد الله الشبراويشي وعائلته .

- (٧٣) حمدان راشد رفيع السليمي وعائلته .
(٧٤) حل يحيى المنزى وعائلته .
(٧٥) أحمد إبراهيم الطونسي .
(٧٦) محمد إبراهيم الطونسي .
(٧٧) السيدة / شادية أنور العبد .
(٧٨) محمود إبراهيم الطونسي .
(٧٩) خليل إبراهيم صوف وعائلته .
(٨٠) محمود أحمد صوف وعائلته .
(٨١) عبد السميع محمد ديري وعائلته .
(٨٢) السيدة / نزهة باسلي فرج الله بنها وعائلتها .
(٨٣) محمد جلال عباس عطية وشهرته جلال المين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٤ مكرر لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأمير مشاري
عبد العزيز آل سعود وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن التدابير الخاصة بأمن الدولة
والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المتغلبين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - بفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأمير مشاري
عبد العزيز آل سعود وعائلته ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في ذلك السلطات المنوطة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .